

حكم زكاة الحلي

خالد المصلح

وما ارسلنا من قبلك الا يا رجال انتم لا تعلمون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ما حكم زكاة الحلي؟ جزاكم الله خير.
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه واصلي واسلم على المبعوث - 00:00:00

مثل العالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد زكاة الحلي من المسائل التي يكثر السؤال عنها والمقصود بالحلي ما اعد للبس. فالحلي نوعان وهما تتزين به المرأة. اه نوعان نوع اعد للبس - 00:00:39

وهيئته المرأة للبسه ولو تباعدت مدة اللبس ولو تباعدت مدة اللبس بمعنى انه مثلاً ما تلبسه الا في مناسبات متبااعدة فهذا قسم.
القسم الثاني اه من حلي النساء وما تتزين به المرأة. ما - 00:00:59

المرأة اما اهدي اليها او اقتنته ثم غيرت نيتها بان جعلته مدخراً هذا النوع الثاني من اه الحلي وهو ما اهدي اليه او اه طالت مدة استعماله ثم رأت الا تتحلى به انما تحفظه متى شاء تبدلته باعترافه اه - 00:01:19

استفادت من ثمنه اه هو مال مدخل. هذا النوع الثاني وهو الذي ابدأ به لانه اسهل في اه حسم خلاف هذا النوع وهو حلي المرأة
الذى اعدته للادخار ولم تعدد للبس - 00:01:39

احتفظت به للادخار احتفظت به لليام ما تدرى وش نزین فيه لكن هي لا تلبسه ولا تتحلى به هذا وزكاته بالاتفاق لانه من جملة الذهب
والفضة التي اوجب الله تعالى الزكاة فيها في مثل قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة - 00:01:59

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنبوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم
لأنفسكم وسائل الأدلة التي في السنة التي تدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغ نصاباً. اذا - 00:02:19

ذهب ولو كان حلياً لا تلبسه المرأة ولا تتزين به ولا تستعمله انما ادخلته وحفظت تجب زكاته اذا بلغ نصابه ونصاب الذهب خمسة
وثمانون غراماً القياس المعاصر خمسة غراماً آآ تجب فيه الزكاة آآ من ذهب آآ واما الفضة فخمس مئة وتسعة وتسعين خمس
مئة وخمسة وتسعين - 00:02:39

هو القدر الذي تجب فيه الزكاة من الفضة. طبعاً غالباً ما يتزين به الناس اليوم ويتحللون به و الحلي من الذهب. آآ اما القسم اول وهو
ما اعد للبس ولو تباعدت مدة لبسه فهذا زكاته للعلماء فيها قولان جمهور العلماء ذهبوا - 00:03:09

الى انه لا زكاة فيه وعندما نقول جمهور العلماء فنقصد اصحاب المذاهب المشهورة آآ في الغالب وهم مذهب اه ومذهب احمد ومذهب
الشافعي رحهم الله جميعاً. كلهم يرون انه لا تجب في الحلي المعد للزينة - 00:03:29

تكلات وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله وهذا هو القول الثاني الى وجوب الزكاة فيما اعدته المرأة آآ من آآ الذهب الى فاوجب فيه
الزكاة. طبعاً هذان قولان عندما نسمع قولين فنحن نحتاج الى ان نعرف ما دليل هؤلاء؟ وما دليل هؤلاء - 00:03:49

لنتوسل من خلال معرفة الأدلة والمناقشة الواردة عليها ما هو الراجح؟ طبعاً المسألة آآ من حيث التشريع فيها تفصيل ذكره العلماء
وادلة ذلك والمناقشات الواردة على انا اقتصر فقط على الاشارة الى ان الذين قالوا بوجوب الزكاة في - 00:04:09

ذهب المعد الى المعد للزينة الحلي المعد للزينة والفضة المعدة للزينة استدلوا بعموم الآيات الواردة في وجوب الزكاة هذا واحد كقول
الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. وامثاله آآ من من النصوص عديدة - 00:04:29

اما الأدلة الخاصة فابرز ما استدل به هؤلاء ما رواه اصحاب السنن واحمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومع او جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنته وكانت في يد ابنته

غليظتان من ذهب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاة هذه؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله تعالى بهما سوارين من نار يوم القيمة فاختنتما فالقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هما لله ولرسوله. فتصدق بهذا آآ الذهب الغليظ الذي كان في يد المرأة. طبعا هذا - 00:05:09

اه من اهل العلم من تكلم في اسناده والصواب ان الحديث اسناده صحيح. انه وذاك ان الائمة من اهل العلم المتخصصين بالاحاديث آآ يرون صحة الحديث لكن هناك مناقشة قد وردت على دلالة الحديث اولا ان المskتين قد لا يصلان الى هذا القدر - 00:05:35
خمسة وثمانين جرعة وهذا يعني احتمال آآ ولكن الذي اورده مع ان الاحتمالات العقلية لا ترد على النصوص الشرعية الذي اورده هو ان الدليل آآ يحتاج يعني هنا آآ يعني هنا امر غالب يستحضر وهو انه يبعد - 00:05:55

انت كأن تزين المرأة لا سيما انها جارية صغيرة بهذا المقدار في في في يديها. انه هذا واحد. الامر الثاني اه آآ قالوا انها اخرجتها كلها ولو كان الواجب بعض ذلك لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة دون بيان بل لقال لها - 00:06:15
انما يجب عليك ربع العشر كما هو الشأن في آآ سائر الذهب على القرب بوجوب الزكاة في آآ الذهب آآ الذي تستعمله المرأة اه للتزيين. فاوردوا على هذا الحديث مناقشات اه اما القول الثاني ادلتهم انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:35
شيء صريح في وجوب زكاة آآ الذهب المعد آآ للزينة وان المقصود من الزكاة هو المال نامي. اما ما يملكه الانسان للاستعمال الشخصي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا فرسه آآ صدقة يعني ليس - 00:06:55

ليس عليه زكاة في عبده ولا في فرسه يعني في الاشياء التي يملكتها الانسان ويقتنيها اقتناء شخصيا استدلوا بهذا واستدلوا ايضا بما جاء عن امه وعن اسماء وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه لا زكاة فيما تعدد المرأة للحرية. هذان قولان واختار - 00:07:15

هذا القول بالوجوب جماعة من اهل العلم. واختار القول بعدم الوجوب جماعة من اهل العلم. طبعا من آآ يسمع هذا الكلام يقول طيب ونحن الى اين القول ننحاز او نأخذ باي القولين هنا اقول يعني الاحتياط هو ان تخرج المرأة زكاة الحلي وهو نافع لها سواء كان زكاة او - 00:07:35

صدقة آآ من آآ يعني آآ نظر الى القولين بالادلة قد لا يطبق ذلك اكثر الناس لكن بالنظر الى القائلين قد يميل الانسان الى قول الجمهور بحكم ان الجمهور اقرب الى الصواب غالبا قد يقول قائل بل هنا نص واضح وبين - 00:07:55

في ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل تؤدي زكاة هذا؟ ثم قال لها اتساعل يسرك ان يصورك الله بهما سوارين من نار فالقتهم فهنا آآ زكاة آآ دليلها ظاهر بأسنان جيد صحيح آآ اسير الى هذا القول. المسألة آآ - 00:08:15

آآ اذا ترجح لك احد القولين فسر اليه. اذا لم يترجح لك قول فالاصل انه لا تجب في الذهب زكاة حتى يقوم الدليل على وجوب الزكاة في والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:08:35
من قبلك الا رجالا نوحين اليهم فاسألهوا اهل الذكر - 00:08:55